



محكمة التمييز  
الدائرة المدنية  
جلسة ٢٣/٦/١٩٩٧

نائب رئيس المحكمة  
محمد عبدالنعم البنا  
سمير عبدالهادي

برئاسة السيد المستشار / عبد الله علي العيسى  
وعضوية السادة المستشارين / جلال الدين أنسى،  
فتحي عبدالقادر خليفة،

الموضوع لرقابة محكمة التمييز، لما كان ذلك،  
وكان بين من مدونات الحكم المطعون فيه انه  
استند في قضائه برفض دعوى الطاعنين إلى ان  
المطعون ضده فيما رماهها به من نعوت بذكره  
المقدمة في ١٩٩٤/٧/٢٥ للخبير المتدب في  
الدعوى العمالية رقم ١٤٣٦ سنة ١٩٩٠ لم  
يخرج عن حدود حق الدفاع باعتبار ان ذلك ردًا  
على مباشرتهما في الدعوى العديدة من  
الإجراءات مما أدى إلى احتدام النزاع بين  
الطرفين وإطالة أمدتها والطعن بالتزوير على  
ما قدمه المطعون ضده من مستندات وشهادة  
أحدهما أمام الخبير والآخر في تحقیقات النيابة  
العامة بأمر من شأنها لو صحت أن تؤدي إلى  
خسارته الدعوى مما يسوغ له استخدام العبارات  
التي نعت بها مسلكهما في المذكورة المشار إليها  
وينفي عن فعله وصف الخطأ، وكان بين من  
استقرار المحكمة للعبارات الواردة بالذكرة أنها  
تضمنت اتهام المطعون ضده للطاعنين بتضليل  
العدالة وخيانة ضميرهما وفساد خلقهما إضافة  
إلى وصفهما بالعصابة وهي عبارات من شأنها  
المساس بكرامتهم والنيل من اعتبارهما ولم يكن  
يقتضيها دفاع المطعون ضده في الدعوى بحال من  
الأحوال خاصة وبأن الطاعنين بحكم عملهما  
كمحاميين إنما يدللان في الدفاع عن موكلهما في  
الدعوى بما يدهما به من بيانات لوضعها في  
الصياغة القانونية، ويشاران من الإجراءات ما  
يربانه محققًا لصلاحة الموكيل بما لا يسوغ معه  
لمطعون ضده أن يخرج في دفاعه إلى مالا  
يقتضيه من النطاول على شخص الطاعنين بتلك

(٧٧)  
(الطعن رقم ٩٦/١٠٩ مدني)

- دفاع خطأ. مسئولية. حكم "تسبب معيب".
- تمييز "حالات الطعن".
- الفصل فيما إذا كانت العبارات التي يستخدمها  
الخصم من مستلزمات الدفاع. من شأن محكمة  
الموضوع. شرطه. أن تقيم قضاها على أسباب  
سائغة.
- تكيف الفعل بأنه خطأ من عدمة يخضع فيها قضاة  
محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز.
- إقامة الحكم قضاها برفض الدعوى لانتفاء الخطأ  
رغم تضمن مذكرة الدفاع لعبارات ليست من  
مقتضياته في الدعوى. يعيشه.

١ - من المقرر انه وإن كان الدفاع حقاً  
للخصم إلا ان استعماله مقيد بأن يكون بالقدر  
اللازم لاقضاء حقوقه التي يدعىها والذود عنها  
فإن هو انحرف في استعماله عما شرع له هذا  
الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة  
باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب  
مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر، وأنه وإن كان  
الفصل فيما إذا كانت العبارات التي يستخدمها  
الخصم مما يسلّم الدفاع متزورًا محكمة  
الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاها  
على أسباب سائغة، كما انه من المقرر ان تكيف  
وصف الفعل بأن خطأ أو نفي هذا الوصف عنه  
من المسائل التي يخضع فيها قضاء محكمة

حكمت المحكمة برفض الدعويين الأصلية والفرعية. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ عمالى، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ عمالى، وبعد ان ضمت المحكمة الاستئنافين، قضت فيما بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق التمييز، وقدمت النيابة مذكرة أبىدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها حضر الطاعن الأول بنفسه وبصفته وكيلًا عن الطاعن الثاني وصمم على ما جاء بصحيفة الطعن، كما حضر المطعون ضده وطلب رفض الطعن والتزمت النيابة رأيها.

وحيث ان ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك انه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه بفرض دعواهما استناداً إلى انتفاء خطأ المطعون ضده فيما أورده. مذكرته التي تقدم بها في ١٩٩٤/٧/٢٥ أمام الخبير المنتدب في الدعوى العمالية رقم ١٤٣٦ سنة ١٩٩٠ التي أقامها ضد موكلهما من عبارات اعتبرها الحكم من مقتضيات حقه في الدفاع، في حين انهما ليسا خصميين للمطعون ضده في الدعوى المذكورة وإنما يمثلان موكلهما المدعى عليه فيها بصفتهما محاميين، وقد تضمنت تلك العبارات اتهاماً لهم بتضليل العدالة وخيانة ضميرهما وفساد خلقهما، فضلاً عن وصفهما بالعصابة، وهي عبارات لم يكن يقتضيها المقام في بيان دفاعه في الدعوى ومن شأنها النيل من كرامتهما والتشهير بهما بما يتوافر معه لفعله وصف الخطأ المستوجب لمسؤوليته عن تعويض الضرر الناشئ عنـه. الأمر الذي يعيـبـ الحكم ويستوهـ جـ جـ تمـيزـ ٥ـ

وحيث ان هذا النوع في محله، ذلك انه لما كان من المقرر انه وإن كان الدفاع حقاً للخصم إلا ان

العبارات الواردة بالذكرة مما يصدق معه على فعله هذا وصف الخطأ المستوجب لمسؤوليته عن تعويض الضرر الناجم عنه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأيد الحكم المستأنف في قضائه برفض دعوى الطاعنين على سند من انتفاء الخطأ يكون معيلاً بما يوجب تمييزه في هذا الخصوص.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المراقبة، وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .  
وحيث ان الواقع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في ان الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٣٧٤ سنة ١٩٩٥ مدني كلي على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه ان يؤدي لهما عشرة آلاف دينار على سبيل التعويض ، وقالا بياناً لذلك ان المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٣٦ سنة ١٩٩٠ عمالياً ضد موكلهما ..... بصفته صاحب معهد المبينة بصحيفة تلك الدعوى ، وإذا ندببت المحكمة خبيراً فيها ، قاما بمتابعة تنفيذه لمهمته ، وبتاريخ ٢٥/٧/١٩٩٤ تقدم المطعون ضده بمذكرة إلى الخبرير نسب إليهما فيما تضليل العدالة وخيانة ضميرهما ، وفساد خلقهما ، ووصفهما بالعصابة ، مستفيضاً في نعمتهما بعبارات قبيحة لا تتصل موضوع الدعوى ولا تقتضيها ضرورة الدفاع ، مما ألحق بهما أضراراً أدبية يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به ، وأنشاء نظر الدعوى أقام المطعون ضده على الطاعنين دعوى فرعية اختصم فيها آخرين طالباً إلزامهم متضامنين ان يؤدوا له مبلغ ٣٠٠٠ ديناراً تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء ما مصدر عنهم من أقوال وأفعال أثناء نظر دعواه العمالية رقم ١٤٣٦ سنة ١٩٩٠ بقصد الخبلولة دون تكينه من إثبات حقوقه . وبتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٥

بتضليل العدالة وخيانة ضميرهما وفساد حلفهما إضافة إلى وصفهما بالعصابة وهي عبارات من شأنها المساس بكرامتهم والنيل من اعتبارهما واعتبارهم القانونية يكن يقتضيها دفاع المطعون ضده في الدعوى بحال من الأحوال خاصة وأن الطاعنين بحكم عملهما كمحاميين إنما يديليان في الدفاع عن موكلهما في الدعوى بما يدهما به من بيانات لوضعها في الصياغة القانونية، وي وأشاران من الإجراءات ما يريانه محققاً مصلحة الموكلا بما لا يسوغ معه للمطعون ضده أن يخرج في دفاعه إلى مالا يقتضي من التطاول على شخص الطاعنين بتلك العبارات الواردة بالذكرة بما يصدق معه على فعله هذا وصف الخطأ المستوجب لمسؤوليته عن تعويض الضرر الناجم عنه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأيد الحكم المستأنف في قضائه برفض دعوى الطاعنين على سند من انتفاء الخطأ يكون معيلاً بما يوجب تمييزه في هذا الخصوص.

وحيث إنّه في شرين الاستئناف رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ عمالي، ولما تقدم، ولما كان المستأنف ضده بما ارتكبه من خطأ في حق المستأنفين مسؤولاً عما أصابهما من أضرار أدبية من جراءه، وهو ما ترى المحكمة تقدير التعويض الجابر لهـا بمبلغ ألفي دينار، فإن الحكم المستأنف إذ قضى برفض دعواهما يكون في غير محله بما يتعين معه إلغاءه والقضاء بإلزام المستأنف ضده أن يؤدي لهـما ذلك المبلغ مع إزامه المصاريفـات.

استعماله مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التي يدعى بها والذود عنها فإنـه هو اخـرف في استعماله عما شرع له هذا الحق أو تحـاوزه بـنسـبة أمور شائنة لغيره مـاـة باعتباره وكـرامـته كانـ ذلك منه خطأ يوجـب مـسـؤولـيتـه عـما يـنشـأ عـنه مـن ضـرـرـ، وأنـه وإنـ كانـ الفـصلـ فـيـما إذا كانتـ العـبارـاتـ الـتيـ يستـخدمـهاـ الـخـصـمـ مـاـ يـسـتـلزمـ الدـفـاعـ مـتـروـكـاـ لـحـكـمـةـ المـوضـوعـ إـلاـ انـ ذـلـكـ مـشـروـطـ بـأـنـ تـقـيمـ قـضاـءـهـ عـلـىـ أـسـبابـ سـائـغـةـ، كـمـاـ انـهـ مـنـ المـقرـرـ انـ تـكـيـفـ وـصـفـ الـفـعـلـ بـأـنـ خـطـأـ أوـ نـفـيـ هـذـاـ الـوـصـفـ عـنـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـخـضـعـ فـيـهاـ قـضاـءـ مـحـكـمـةـ المـوضـوعـ لـرـقـابـةـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ، لـمـ كـانـ ذـلـكـ، وـكـانـ الـبـيـنـ مـنـ مـلـوـنـاتـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ آنـهـ استـنـدـ فـيـ قـضاـءـهـ بـرـفـضـ دـعـوىـ الطـاعـنـينـ إـلـىـ انـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ فـيـماـ رـاهـمـاـ بـهـ مـنـ نـعـوتـ بـذـكـرـتـهـ المـقـدـمـةـ فـيـ ١٩٩٤/٧/٢٥ـ للـخـبـيرـ المتـدـبـ فـيـ الدـعـوىـ الـعـمـالـيـةـ رـقـمـ ١٤٣٦ـ سـنـةـ ١٩٩٠ـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ حـدـودـ حـقـ الدـفـاعـ باـعـتـبارـ انـ ذـلـكـ رـدـاـ عـلـىـ مـبـاشـرـتـهـماـ فـيـ الدـعـوىـ الـعـدـيدـ مـنـ الـإـجـرـاءـاتـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ اـحـدـامـ الـسـرـاجـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـإـطـالـةـ أـمـدـ مـنـهـاـ وـالـطـعـنـ بـالـتـزوـيرـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـهـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ مـنـ مـسـتـدـاـتـ وـشـهـادـةـ أـحـدـهـماـ أـمـامـ الـخـبـيرـ وـالـآـخـرـ فـيـ تـحـقـيقـاتـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ بـأـمـرـ مـنـ شـائـنـهـاـ لـوـ صـحتـ اـنـ تـؤـديـ إـلـىـ خـسـرـانـهـ الدـعـوىـ مـاـ يـسـوـغـ لـهـ اـسـتـخـدـامـ الـعـبـارـاتـ الـتـيـ نـعـتـ بـهـاـ مـسـلـكـهـماـ فـيـ المـذـكـرـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ وـيـنـفيـ عـنـ فـعلـهـ وـصـفـ الخطـأـ، وـكـانـ الـبـيـنـ مـنـ اـسـتـقـرـارـ الـمـحـكـمـةـ لـلـعـبـارـاتـ الـوـارـدـةـ بـالـمـذـكـرـةـ أـنـهـ تـضـمـنـتـ اـتـهـامـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ لـلـطـاعـنـينـ